This document has been provided by the International Center for Not-for-Profit Law (ICNL).

ICNL is the leading source for information on the legal environment for civil society and public participation. Since 1992, ICNL has served as a resource to civil society leaders, government officials, and the donor community in over 90 countries.

Visit ICNL's **Online Library** at
http://www.icnl.org/knowledge/library/index.php
for further resources and research from countries all over the world.

Disclaimers

Content. The information provided herein is for general informational and educational purposes only. It is not intended and should not be construed to constitute legal advice. The information contained herein may not be applicable in all situations and may not, after the date of its presentation, even reflect the most current authority. Nothing contained herein should be relied or acted upon without the benefit of legal advice based upon the particular facts and circumstances presented, and nothing herein should be construed otherwise.

Translations. Translations by ICNL of any materials into other languages are intended solely as a convenience. Translation accuracy is not guaranteed nor implied. If any questions arise related to the accuracy of a translation, please refer to the original language official version of the document. Any discrepancies or differences created in the translation are not binding and have no legal effect for compliance or enforcement purposes.

Warranty and Limitation of Liability. Although ICNL uses reasonable efforts to include accurate and up-to-date information herein, ICNL makes no warranties or representations of any kind as to its accuracy, currency or completeness. You agree that access to and use of this document and the content thereof is at your own risk. ICNL disclaims all warranties of any kind, express or implied. Neither ICNL nor any party involved in creating, producing or delivering this document shall be liable for any damages whatsoever arising out of access to, use of or inability to use this document, or any errors or omissions in the content thereof.

(الجريدة الرسمية رقم 25649 بتاريخ 23.11.2004)

قانون الجمعيات

القانون رقم 5253 تم سنّه في 04.11.2004

القسم الأول
الهدف، النطاق والتعريفات

الهدف والنطاق

المادة 1- الهدف من هذا القانون؛ بما في ذلك الجمعيات، وفروع ووكالات الجمعيات والفدراليات والكونفدراليات والجمعيات الأجنبية والجمعيات والمؤسسات التي مقرها الرئيسي في الخارج، هو وضع الأحكام المتعلقة بأنشطة، التزامات، وتدقيق حسابات الفروع والوكالات للمنظمات غير الربحية في تركيا استنادا إلى المنع أو السماح، وكذلك الجزاءات المطبقة والأمور الأخرى المتعلقة بالجمعيات.

التعريفات

المادة 2- تطبيقا للقانون، يكون للمصطلحات التالية المعاني المبينة أدناه.

أ) الجمعية: الرابطات المُؤسسة بصفة كيان اعتباري من قبل سبعة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين على الأقل وذلك بتجميع معرفتهم وجهودهم باستمرار لتحقيق هدف عام ومحدد غير ربحي في القوانين باستثناء تلك ذات الأغراض الربحية.

ب) محل الجمعية: المكان الذي تتم فيه الأنشطة الإدارية للجمعية.

ج) المقر الرئيسي للجمعية: الإقليم أو المقاطعة التي يقع فيها المقر الرئيسي للجمعية.

د) السلطة الإدارية المحلية: الحاكم أو حاكم الناحية التي يقع فيها محل الجمعية.

هـ) وحدات الجمعية: "مكاتب إدارة الإقليم" و"مكاتب وكالة الناحية للجمعيات في الأقاليم والناحيات."

و) المنطلق: كيان ورابطات مؤقتة غير اعتبارية تتشكل من قبل الجمعيات فيما بينها أو مع المؤسسات والاتحادات والمنظمات المدنية الأخرى المشابهة تحت مسمى مشروع أو حركة أو أي تسمية أخرى مشابهة لتحقيق هدف عام.

ز) المنظمات العليا: فدراليات تشكلها الجمعيات وكونفدراليات تشكلها الفدراليات بصفة كيان اعتباري.

ح) الفرع: الوحدة الفرعية للجمعية التي تتألف من أدوات، لكن لا تحمل صفة الكيان الاعتباري، تؤسس للقيام بأنشطة الجمعيات.

ط) الوكالة: وحدة فرعية من الجمعية بصفة كيان اعتباري وبدون أدوات، تؤسس للقيام بأنشطة الجمعية.

القسم الثاني
الأحكام العامة

أحقية تأسيس جمعية
المادة 3: الأشخاص الطبيعية أو الكيانات الاعتبارية التي تملك القدرة على التصرف تستحق تأسيس جمعيات من دون الحاجة إلى الحصول على إذن مسبق.

لكن القيود التي تضعها القوانين الخاصة المتعلقة بالعاملين في القوات المسلحة، وقوات الامن والمؤسسات والشركات العامة التركية بصفة موظفين مدنيين محفوظة هنا.

يحق للأطفال فوق سن الخامس عشر ويملكون حرية التصرف تأسيس جمعيات أطفال بغرض حماية السمات الاجتماعية والروحية والأخلاقية والمادية والعقلية، وتوفير الحقوق التعليمية والتدريبية والوجود الاجتماعي والثقافي وتركيبة الأسرة والحياة الخاصة وذلك بالحصول على إذن خطي من ممثليهم الشرعيين.

يحق للأطفال الذين بلغوا سن الثانية عشر أن يصبحوا أعضاء في جمعيات أطفال بإذن من ممثليهم الشرعيين، لكن لا يحق لهم تقلد مناصب في مجلس المديرين والمدققين.

ولا يحق لمن هم فوق سن الثامنة عشر أن يصبحوا مؤسسين ولا أعضاء في جمعيات الأطفال.

النظام الداخلي للجمعية

المادة 4: لكل جمعية نظام داخلي. وهذا النظام الداخلي يجب أن يحتوي على التالي:

a) اسم ومكتب رئيسي مسجل للجمعية.
b) الهدف من الجمعية وموضوعها، ونوع ومجال النشاط الذي ستقوم به الجمعية لتحقيق هذا الهدف.
c) معايير وشروط القبول في عضوية الجمعية والطرد منها.
d) تشكيل ووقت اجتماع الهيئة العامة
e) وظائف وصلاحيات الهيئة العامة، وإجراءاتها وصورة التصويت وصنع القرار.
f) وظائف وصلاحيات مجلس المديرين والمدققين، وكيفية انتخابهم وعدد الأعضاء الأصلين والأعضاء البدلاء" المتغيرين "
g) إن كان سيكون للجمعية فروعا أم لا، إذا كان لها، في هذه الحالة كيفية تأسيس الفروع ووظائفها وصلاحياتها، وكيفية تمثيلها للجمعية العامة للجمعية.
h) إجراءات تحديد اشتراك الدخول ورسوم العضوية السنوية التي يدفعها الأعضاء.
i) إجراءات المديونية التي تتبناها الجمعية
j) إجراءات التدقيق الداخلي التي تتبناها الجمعية
k) كيفية تعديل النظام الداخلي للجمعية.
l) إجراءات تصفية أصول الجمعية في حال حلها.

الأنشطة الدولية

المادة 5: لتحقيق الأهداف المبينة في النظام الداخلي، يحق للجمعيات الانخراط في أنشطة دولية أو تأسيس تعاون مع جهات في الخارج أو فتح ممثليات ووكالات او تشكيل جمعيات ومنظمات عليا أو الانضمام إلى جمعيات أو منظمات عليا قائمة سلفا.

يحق للجمعيات الاجنبية العمل أو تأسيس تعاون في تركيا، أو فتح ممثليات أو فروع أو تشكيل جمعيات أو منظمات عليا أو الانضمام إلى جمعيات ومنظمات عليا قائمة سلفا بإذن من وزارة الداخلية خضوعا لرأي وزير الخارجية.

تصويت الكيانات الاعتبارية

المادة 6: في حال عضوية كيان اعتباري، لرئيس مجلس المديرين في الكيان الاعتباري، أو الأشخاص المعيّنين لتمثيله، حق التصويت. وحال انتهاء الرئاسة أو التمثيل لهذا الشخص، فتتم إعادة ترشيح الشخص الذي سيصوت نيابة عن الكيان الاعتباري.

الجمعيات العامة للفروع

المادة 7: الفروع ملزمة باستكمال اجتماعات الهيئة العامة العادية قبل شهرين على الأقل من اجتماع الجمعية العامة للمكتب الرئيسي.

الفدراليات والكونفدراليات

المادة 8: في حال انخفض عدد الأعضاء لأقل من خمسة في الفدرالية وأقل من ثلاثة في الكونفدرالية، وتعذر تعويض هذا النقص خلال ثلاثة أشهر، فإنه يتم تطبيق الأحكام المتعلقة بالإنهاء الفوري للحقوق.

لا يحق للفدراليات والكونفدراليات تأسيس أية رابطة أخرى باستثناء التمثيل تحت أي مسمى كان.

التدقيق الداخلي

المادة 9: التدقيق الداخلي هو مبدأ أساسي في الجمعيات. ويمكن القيام بالتدقيق الداخلي من قبل الهيئة العامة، أو مجلس المديرين أو مجلس المدققين، وكذلك من قبل مجموعات التدقيق المستقلة. وتحقيق التدقيق الداخلي من قبل الجمعية العامة أو مجلس المديرين أو مجموعات المدققين المستقلة لا يحد من مسؤولية مجلس المدققين.

مجلس المدققين مسؤول عن التدقيق على الجمعية بفترات لا تتجاوز سنة وفق الإجراءات والمبادئ المبينة في النظام الداخلي من أجل تحديد إن كانت الأنشطة منفذة باتجاه الهدف والنطاق المعلن عنه في النظام الداخلي؛ وفيما إذا كانت الدفاتر أو الحسابات أو السجلات محفوظة وفق القوانين والنظام الداخلي للجمعية. ويتم تقديم نتائج التدقيق في تقرير إلى مجلس المديرين، ومن ثم إلى الهيئة العامة عند انعقاد اجتماعها.

وعند الطلب، تكون سلطات الجمعية ملزمة بتقديم المساعدة الكاملة لأعضاء مجلس المديرين خلال مراجعة هذه المعلومات، الوثائق، والسجلات. وتمكينهم من الوصول إلى مباني الإدارة والمصانع والمواقع.

المساعدة والتعاون

المادة 10: يحق للجمعيات، تحقيقا للهدف المعلن في النظام الداخلي، توفير المساعدة المالية من جمعيات مشابهة أو أحزاب سياسية أو اتحادات عمال أو أرباب عمل أو منظمات مهنية ويحق لها تقديم المساعدة المالية إلى هذه المؤسسات المذكورة.

بالرغم من أحكام القانون رقم 5072 المتعلق بعلاقات الجمعيات والمؤسسات مع المؤسسات والشركات العامة، فإنه يحق للجمعيات تنفيذ مشاريع مشتركة في المجالات التي تقع ضمن قدرة المؤسسات والشركات العامة. ولا يحق أن تتجاوز مشاركة المؤسسات والشركات العامة في هذه المشاريع، سواء عينا أو نقدا، نسبة خمسين في المائة من تكلفة المشروع.

الإجراءات المطبقة في الدخل والنفقات وكتب أنظمة الجمعيات

المادة 11: يتم تحصيل دخل الجمعية من إصدار إيصال، بحيث تحتسب النفقات بإصدار فاتورة مصاريف. وفي حال تجميع دخل الجمعية من خلال تدخل البنوك، فإن إشعارات البنك الدائنة أو المدينة أو كشوفات الحسابات تعتبر إيصالا. يجب حفظ الإيصالات وفواتير المصاريف لمدة خمس سنوات.

يتم طباعة الإيصالات التي سيتم استعمالها في تحصيل دخل الجمعية وفقا لقرار مجلس المديرين. ويتم تبني المسائل المتعلقة بالصيغة والطباعة والموافقة واستعمال الإيصالات، وكذلك صلاحيات الشراء في نظام.

يتم تسمية الأشخاص الذين سيحصلون دخل الجمعية من قبل مجلس المديرين وتصدر صلاحية الشراء باسمهم.

كما يتم تبني الإجراءات والمبادئ المتعلقة بالدفاتر والسجلات المحفوظة من قبل الجمعية في نظام أيضا. ويجب الشهادة على هذه الدفاتر من قبل كاتب عدل أو مدير الجمعية.

تأسيس صناديق خاصة

المادة 12: يحق للجمعية تأسيس صندوق لسد الحاجات الضرورية مثل الطعام والملابس وغيرها ومتطلبات القروض قصيرة الأجل لأعضائها، بما في ذلك الخدمات الأخرى مثل توريد البضائع، شريطة الإعلان عن مثل هذا النشاط في النظام الداخلي وألا يتم توزيع الأرباح على الأعضاء تحت أي مسمى كان (دخل، فوائد، غيرها).

يتم تبني مبادئ التأسيس والعمل في هذه الصناديق في نظام.

موظفو الجمعية والرسوم

المادة 13: يتم تنفيذ خدمات الجمعية من قبل متطوعين أو موظفين مدفوعي الأجر معيّنين وفقا لقرار مجلس المديرين، شريطة أن يكون عددهم أكثر من 100.

يمكن لرئيس وأعضاء مجلس المديرين ومجلس المدققين، الذين ليسوا موظفين في المؤسسات أو الشركات العامة، أن يستحقوا تعويضا. قيمة الرسم وكافة أنواع المزايا ومصاريف السفر والتعويضات تحددها الجمعية العامة. وباستثناء أعضاء مجلس المديرين ومجلس المدققين، فإنه لا يحق لأعضاء مجلس المديرين ومجلس المدققين، والأعضاء الآخرين تعويضات تحت أي مسمى مثل رواتب أو رسوم حضور أو غيرها.

مصاريف السفر والمصاريف اليومية مستحقة الدفع للأعضاء، الذين سيُكلفون بتنفيذ خدمات الجمعية، ثابتة وتحددها الجمعية العامة.

أندية الشباب والأندية الرياضية

المادة 14: بطلب من الجمعية، يمكن تسمية الخدمات المستهدفة للأنشطة الرياضية بالأندية الرياضية، ويمكن تسمية تلك التي تستهدف أنشطة الاستجمام مثل أندية الشباب والخدمات التي تستهدف الأنشطة من النوعين باسم أندية الشباب والرياضة. وتُسجل هذه الأندية في سجل يُحفظ لدى المديرية العامة للشباب والرياضة.

يتم تبني أدوات هذه الأندية ووظائفها وصلاحياتها، والتفتيش على هذه الأندية من قبل المديرية العامة للشباب والرياضة ونوع وشروط المساعدة المقدمة لهذه الأندية، والإجراءات والمبادئ التي سيتم تبنيها في تأسيس المنظمات العليا ومؤهلات الأشخاص الذين سيقومون بالأنشطة

الشبابية والرياضية، والمبادئ الانضباطية المطبقة على هؤلاء الأشخاص، والإجراءات المتعلقة بتسجيل هذه الأندية، يتم تبنيها في نظام يُطبق من قبل الوزارة بالارتباط مع المديرية العامة للشباب والرياضة، شريطة الحصول على موافقة من وزير الداخلية.

التصفية

المادة 15: يتم تصفية الأموال والموجودات والحقوق في الجمعية المنتهية فورا أو وفقا لقرار من الجمعية العامة، ضمن إطار المبادئ المبينة في النظام الداخلي. وفي حال كان النظام الداخلي يتطلب قرارا من الجمعية العامة في اختيار طريقة التصفية المتبناة، وفي حال عدم اتخاذ هذا القرار من قبل الجمعية العامة أو كان من غير الممكن عقد اجتماع أو كانت الجمعية خاضعة للحل بقرار من المحكمة؛ فإن كافة الأموال والموجودات والحقوق في الجمعية تتحول إلى جمعية أخرى أقرب إلى الجمعية المنحلة من حيث الهدف، وتتمتع بغالبية الأعضاء في تاريخ الحل.

حال الإنهاء الفوري أو الإجباري للجمعية، فإن سجلات الجمعية تُشطب من السجل عقب إكمال التصفية أو نقل المعاملات.

وفي حال كانت الجمعية خاضعة للملاحقة القانونية أو الدعاوى التي تطالب بإنهائها، وتم اتخاذ قرار بإنهائها ونقل أموالها وموجوداتها، فإن نقل المعاملات يتوقف إلى حين إنهاء الملاحقة القانونية أو المرافعات القضائية.

الإجراءات المتعلقة بطرق وفترة الاحتفاظ بالدفاتر والوثائق عقب معاملات التصفية، وكذلك التفاصيل المتعلقة بوثائق التصفية المبينة في النظام اللاحق.

مسؤوليات مكتب الطباعة

المادة 16: بعد إكمال طباعة الإيصالات التي سيتم استعمالها في تحصيل دخل الجمعية، تكون مكاتب الطباعة ملزمة بالإبلاغ عن الأرقام التسلسلية وأرقام قوائم الإيصالات إلى السلطات الإدارية المحلية خلال خمس عشر يوما من عملية الطباعة.

التعافي من العيوب والإخفاقات

المادة 17: حيثما يكون هناك تعارض مع هذا القانون والقانون المدني التركي رقم 4721، ومع الأنظمة المنشورة على أساس هذه القوانين، في أنشطة ومعاملات الجمعية، فإن الجمعية تكون ملزمة بإصلاح هذه العيوب والإخفاقات خلال ثلاثين يوما من الطلب الخطي من السلطات الإدارية المحلية، إن كان مثل هذا الإهمال ليس ذا طبيعة جرمية.

إجراءات المحاكم

المادة 18: تُطبق إجراءات المحاكم العادية في الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم المدنية وفقا لهذا القانون.

يتم تنفيذ الادعاء والتحقيق فيما يتعلق بالمخالفين الذين يتصرفون خلافا لأحكام هذا القانون وفقا لأحكام القانون 3005 المتعلق بإجراءات المحاكم في الجرم المشهود، بصرف النظر عن المكان والزمان.

القسم الثالث
التدقيق والإشعارات

مسؤولية تقديم الكشوفات والتفتيش

المادة 19: الجمعيات ملزمة بتقديم كشوفاتها التي تضم نتائج نهاية السنة عن الأنشطة والدخل والمصروفات إلى السلطات الإدارية المحلية كل عام، وحتى شهر نيسان. يتم تبني الإجراءات والمبادئ المتعلقة بالتحضير للكشوفات في نظام.

حيثما كان لازما، يحق لوزارة الداخلية أو السلطات الإدارية المحلية البدء بالتفتيش لتحديد إذا كانت الجمعية تعمل باتجاه الهدف المعلن عنه في النظام الداخلي، وإذا كانت سجلات/دفاتر الأنظمة محفوظة بما يتوافق مع القوانين أم لا. ولا يجوز تعيين موظفين من قسم الأمن في هذه التفتيشات. ويتم عمل التفتيشات التي يتم القيام بها من قبل وزارة الداخلية والسلطات الإدارية المحلية خلال ساعات العمل. وكذلك يتم إخطار الجمعية بمثل هذه التفتيشات قبل 24 ساعة منها على الأقل.

المسؤولون في الجمعية ملزمون عن تبيان كافة أنواع المعلومات والوثائق والسجلات أمام الموظفين المعيّنين في واجب التفتيش، وتمكينهم من الوصول إلى مباني الإدارة والمصنع والمكاتب.

يتم إخطار مكتب رئيس الادعاء فورا من قبل السلطات الإدارية المحلية في حال تحديد النشاط غير القانوني خلال التفتيش الذي يمكن أن يشكل مخالفة.

كفاءة الدوائر الأمنية

المادة 20: لا يحق لموظفي الدوائر الأمنية الدخول إلى مباني/مكاتب الجمعيات أو مصادرة البضائع فيها إلا بقرار من المحكمة وفقا للإجراءات المتبعة لحماية النظام العام أو لمنع اقتراف جرم؛ والتعليمات المكتوبة لدى السلطات الإدارية المحلية متوفرة في حال كان تأخير العمل أمرا فيه خطورة. يتم تقديم قرار السلطات الإدارية المحلية إلى المحكمة المختصة خلال أربع وعشرين ساعة. ويكشف القاضي عن قراره خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ المصادرة؛ وإلا فإن المصادرة تُرفع تلقائيا. يتم الإخطار بقرار القاضي خطيا إلى السلطات في الجمعية من قبل السلطات الإدارية المحلية.

تقديم المساعدة من الخارج

المادة 21: يحق للجمعيات تقديم المساعدة للأشخاص، والمؤسسات والشركات الأجنبية، إما عينا أو نقدا، شريطة أن يقدم الإشعار إلى السلطات الإدارية المحلية حول هذا الأمر. يتم تبني طريقة ومحتوى الإشعارات في نظام. ومن الضروري تحصيل الأموال السائلة من خلال البنوك الوسيطة.

اكتساب الأملاك غير المنقولة

المادة 22: يجوز شراء الأموال غير المنقولة أو بيعها بقرار من مجلس المديرين، على أساس التفويض المعطى من الجمعية العامة. وتكون الجمعيات مسؤولة عن إخطار السلطات الادارية المحلية عن الاموال غير المنقولة التي تم شراؤها خلال شهر من تاريخ الإدخال في سجل الأراضي.

اجتماع الجمعية العامة وإشعارات الادوات المختارة للإدارة
المادة 23: الجمعيات مسؤولة عن إخطار السلطات الإدارية المحلية عن أدوات مجلس المديرين ومجلس المدققين والأعضاء الأصلين والبدلاء " المتغيرين" في المجالس والأدوات الأخرى المختارة من الجمعية. ونفس الإجراء ينطبق على التغيرات في الأدوات ومحل الجمعية.

التمثيلات
المادة 24: يجوز للجمعيات فتح مكاتب لتمثيلها في الأماكن التي تعتبر ضرورية لتنفيذ أنشطة الجمعية. ولا تكون هذه المكاتب ممثلة في الجمعيات العامة للفروع أو الجمعية. ويتم إخطار السلطات الإدارية المحلية خطيا بعنوان هذه المكاتب من قبل الشخص (الأشخاص) المعيّنين كممثلين وفقا لقرار مجلس المديرين.

تشكيل المنصات
المادة 25: وفقا لقرار مجالسها، يجوز للجمعيات تشكيل منابر من ذاتها أو مع المؤسسات الأخرى والاتحادات ومنظمات المجتمع المدني الأخرى لخدمة غرض مشترك، شريطة ألا تكون ممنوعة في القانون.

لا يجوز تشكيل المنابر لتحقيق غاية والعمل في الحقول الممنوعة في القانون. وتُطبق الفقرات العقابية من هذا القانون والقوانين ذات الصلة على من يقوم بخلاف هذا التقييد.

القسم الرابع
الأنشطة التي تخضع للإذن

المرافق التي سيتم تأسيسها من قبل الجمعيات قبل الإذن
المادة 26: فتح مساكن مشتركة، أو محال إقامة من قبل الجمعية لتنفيذ أنشطة تربوية وتدريبية ضمن نطاق الهدف؛ وتأسيس أندية للأعضاء واستعمال المشروبات الكحولية في هذه الأندية، وكذلك تشغيل هذه المرافق يخضع لإذن من السلطات الإدارية المحلية. يتم تبني الإجراءات والمبادئ المتعلقة بفتح وتشغيل وإغلاق هذه المرافق في نظام.

الجمعيات ذات النفع العام

المادة 27: يتم تحديد الجمعيات التي تخدم المنفعة العامة بقرار من مجلس الوزراء حال اقتراح وزير الداخلية، وبالتشاور مع الوزارات المعنية ووزارة المالية. ولاعتبار جمعية ما على أنها ذات نفع عام، يجب أن يكون هدف الجمعية والأنشطة التي تقوم بها لتحقيق هذا الهدف من بين الأهداف وإلى الحد الذي معه يتم الخروج بنتائج ذات نفع عام، ويجب أن تكون الجمعية عاملة لمدة عام واحد على الأقل.

يتم تحديد الوثائق والإجراءات والمبادئ اللازمة المتعلقة باكتساب وفقدان صفة النفع العام بنظام.

تخضع جمعيات النفع العام لتفتيش دوري خلال السنتين الأوليتين على الأقل. وحال تقديم التقرير المحضر في نهاية هذه التفتيشات، فإنه يتم تحديد إن كان الأعضاء والموظفون المعيّنون في هذه الجمعية ويخدمون النفع العام قد ارتكبوا جرائم تتطلب فرض حبس طويل أو غرامة كبيرة، فإنه يحق لوزير الداخلية صرف هؤلاء الأشخاص من مناصبهم كإجراء مؤقت. واستبدالا لهؤلاء المصروفين من المناصب، يتم ترشيح مرشحين جدد من بين أعضاء الجمعية بصورة أساسية إلى حين النطق بالحكم النهائي.

إن كانت الجمعية تحمل صفة نفع عام وتقرر أنها فقدت مؤهلاتها في نهاية التفتيشات، فإنه يتم إبطال القرار الذي يخوّلهم بالعمل في هذا الميدان وذلك بتبني الإجراءات المشروطة في القسم الفرعي الأول.

يُخوّل مجلس الوزراء بصلاحية الموافقة على الأنظمة الداخلية للهلال الاحمر التركي ومؤسسة الطيران التركية.

ومن يرتكب جرائم بطريقة تُتلف ممتلكات الجمعيات يعاقب كما لو أنه ارتكب جرائم ضد ممتلكات الدولة.

أسماء الجمعيات

المادة 28: لا يجوز استعمال الأسماء مثل تركي، أو تركيا أو مواطن أو جمهورية أو أتاتورك أو مصطفى كمال وغيرها من العبارات التي نشأت بإضافة مختصرات في بداية أو نهاية هذه الكلمات إلا بإذن من وزارة الداخلية.

القسم الخامس

القيود

القيود على استعمال أسماء أو علامات معيّنة

المادة 29: استعمال أسماء أو شعارات أو رموز أو باجات أو علامات مشابهة لحزب سياسي، أو اتحاد أو جمعية او منظمة عليا لجمعية تعمل في الوقت الراهن أو تخضع للتصفية أو الحل وفق قرار من محكمة، أو استعمال أعلام أو شعار أو رايات بلد آخر أو دول تركية سابقة محظور في القانون.

الجمعيات الخاضعة للقيود والأنشطة الممنوعة
المادة 30: الجمعيات؛

أ) لا يجوز لها القيام بأنشطة سوى تلك المشار إليها في النظام الداخلي كهدف للجمعية.

ب) لا يجوز تأسيسها لخدمة غرض محظور صراحة في الدستور أو القوانين، أو لتنفيذ أعمال قد تشكل جريمة وفقا للقوانين.

ج) لا يجوز لها الانخراط في أنشطة تعليمية أو تدريبية تمهيدية للخدمة العسكرية، أو الدفاع الوطني والخدمات الأمنية، ولا يجوز لها فتح معسكرات أو مراكز تدريب لهذا الغرض. كما أنه لا يجوز للجمعيات استعمال ملابس خاصة أو موحدة لأعضائها.

اللغة المستعملة في التسجيل و المراسلة
المادة 31: تستعمل الجمعيات اللغة التركية في دفاترها وسجلاتها ومراسلاتها مع السلطات الرسمية في الجمهورية التركية.

القسم السادس
الفقرات الجزائية

الفقرات الجزائية
المادة 32: يتم تطبيق الجزاءات التالية على من يقوم بخلاف هذا القانون؛

a) غرامة إدارية بمبلغ خمس مائة مليون ليرة تركية، تفرض على من يؤسس جمعية وهو غير مخول بذلك؛ من يصبح عضوا في جمعية وعضويته في الجمعية ممنوعة في القانون؛ من يدخل شخصا عمدا في العضوية مع أن عضويته ممنوعة في القانون؛ أو إداريي الجمعية الذين يهملون شطب تسجيل مثل هؤلاء الأشخاص، أو غيرهم ممن فقدوا مؤهلاتهم كأعضاء.

b) غرامة كبيرة بمبلغ خمس مائة مليون ليرة تركية تفرض على إداريي الجمعية، الذين يعقدون اجتماعات للجمعية العامة خلافا للقوانين والنظام الداخلي، أو يعقدون اجتماعات في مكان غير المكتب الرئيسي أو مكان آخر غير مشار إليه في النظام الداخلي. كما أنه يجوز للمحكمة الحكم بإلغاء اجتماعات الجمعية العامة التي تعقد خلافا للقوانين والنظام الداخلي.

c) غرامة إدارية تعادل خمسة في المائة من المبلغ المحوّل من الخارج تُفرض على إداريي الجمعية في حال لم يتم تلقي الأموال الخارجية على شكل المساعدات من خلال وساطة البنوك.

d) غرامة إدارية بمبلغ خمسة مائة مليون ليرة تركية تُفرض على إداريي الجمعية في حال لم تكن كتب التشريعات أو سجلات الجمعية محفوظة على نحو سليم.

e) ما لم تتطلب الجرائم عقوبة أشد، يُحبس من ستة أشهر إلى سنتين وتُفرض غرامة كبيرة بمبلغ خمس مائة مليون ليرة على الأشخاص المتورطين في العبث خلال الانتخابات والتصويت، وعد وتقسيم الأصوات في الجمعية العامة والاقسام الأخرى في الجمعية؛ ومن يزوّر أو يتلف أو يخفي الكتب أو السجلات.

f) ما لم تتطلب الجرائم عقوبة أشد، يُحبس من ستة أشهر إلى سنتين وتُفرض غرامة كبيرة بمبلغ خمس مائة مليون ليرة على رئيس وأعضاء مجلس المديرين أو المدققين أو موظفي الجمعية الآخرين الذين يستعملون أو ينتجون أو يتعهدون أو يبيعون أو يخفون أو يتلفون أو ينكرون أو يزوّرون أو يعدّلون في نقد أو أوراق أو فواتير أو ممتلكات أخرى ذات قيمة مالية لصالحهم أو لصالح آخرين.

g) تُفرض غرامة تصل إلى خمس مائة مليون ليرة على من يفتح مكاتب تمثيلية او فروعا لجمعيات أجنبية في تركيا من دون إذن من السلطات المعنية؛ وكل من يقيم تعاونا مع هذه الجمعيات أو يُدخل أعضاء فيها. وتغلق السلطات المعنية المكاتب التمثيلية والفروع التي تُفتح بصورة غير شرعية.

h) تُفرض غرامة إدارية بمبلغ خمس مائة مليون ليرة تركية على إداريي مكتب الطباعة الذين يخفقون في استيفاء الالتزامات المشروطة في المادة 16.

i) تُفرض غرامة إدارية بمبلغ خمس مائة مليون ليرة تركية على من لا يستوفي المتطلبات المبينة في المادة 17.

j) تُفرض غرامة كبيرة بمبلغ ثلاثة مليارات ليرة تركية على من يقدم معلومات خاطئة في الكشف المذكور في المادة 19 متعمدا.

k) تُفرض غرامة إدارية بمبلغ خمس مائة مليون ليرة تركية على من لا يستوفي متطلبات المادة 9 الفقرة الثالثة من المادة 19.

l) تُفرض غرامة إدارية بمبلغ خمس مائة مليون ليرة تركية على إداريي الجمعية الذين يخفقون في استيفاء الالتزامات المشروطة في المواد 21 و22 و23 و24 وفي تقديم كشف حسب المادة 19 من هذا القانون.

m) تُفرض غرامة كبيرة بمبلغ خمس مائة مليون ليرة تركية على إداريي الجمعية الذين يفتحون المرافق المذكورة في المادة 26 من دون إذن، وتغلق المرافق التي تفتح من دون إذن بقرار من السلطات المختصة.

n) ما لم تتطلب الجرائم عقوبة أشد، تُفرض غرامة كبيرة تصل إلى مبلغ خمس مائة مليون ليرة على إداريي الجمعية الذين يتصرفون خلافا للقيود المفروضة في المادة 29، على الرغم من الإنذارات المكتوبة، ويصدر قرار بحل الجمعية.

o) تُفرض غرامة كبيرة بمبلغ خمس مائة مليون ليرة تركية على إداريي الجمعية الذين يتصرفون خلافا للقيود المشروطة في الفقرة أ من المادة 30؛ وفي حال تكرر ارتكاب مثل هذا الجرم ، تزدادا هذه الغرامة الكبيرة بقيمة النصف. وما لم تتطلب الجرائم عقوبة أشد، يُحبس مدة لا تقل عن سنة كل إداري في الجمعية ينفذ أعمالا تخالف الفقرة ج من نفس المادة، ويصدر قرار بإغلاق المرفق.

p) ما لم تتطلب الجرائم عقوبة أشد، تفرض على الأشخاص الذين يتصرفون خلافا للفقرة ب من المادة 30، ويؤسسون جمعيات محظورة في نفس الفقرة، عقوبة الْحبس مدة ما بين سنة واحدة وثلاث سنوات وتُفرض غرامة كبيرة بمبلغ خمس مائة مليون ليرة تركية، ويصدر قرار بحل الجمعية.

r) تُفرض غرامة إدارية بمبلغ مليار ليرة تركية على من لا يستوفون المتطلبات المبينة في المادة 31.

تنفيذ العقوبة

المادة 33: تطبق العقوبات المبينة في هذا القانون أيضا على جمعيات الأطفال، في حال تكرار الفعل غير القانوني على الرغم من الإنذارات.

العبارة "إداريو الجمعية" المستعملة في المادة 32 من هذا القانون تعني رئيس مجلس المديرين.

تفرض السلطات الإدارية الغرامة الإدارية المكتوبة في هذا القانون. ويتم الإخطار بالغرامات الإدارية وفقا لأحكام قانون الإشعار رقم 7201.

يجوز تقديم اعتراض على هذه القرارات إلى المحكمة الإدارية المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإشعار. ولا يجوز للاعتراض أن يوقف تنفيذ العقوبة التي أصدرتها الإدارة. ويعتبر القرار الصادر على الاعتراض قرارا نهائيا. وحيثما اعتبر من غير الضروري اتخاذ المزيد من الإجراءات، فإنه يتم الانتهاء من الاعتراض خلال أقصر مدة من خلال مراجعة الوثائق.

تُحصل الغرامة الإدارية المفروضة وفقا لهذا القانون وفقا للقانون رقم 6183 المتعلق بإجراء تحصيل المستحقات العامة.

القسم السابع
الأحكام الأخرى

ما يُعزى لقوانين الجمعيات
المادة 34: ما تم عزوه إلى قوانين أخرى، قانون الرابطات (رقم 3512)، قانون الجمعيات (رقم 1630 ورقم2908) وملاحقها أو فقرات بعينها، وإلى قوانين أخرى تعدل هذه القوانين، يعتبر كأنه معمول لهذا القانون والمادة (المواد) في هذا القانون حسب الموضوع، ويعتبر ما يُعزى كأنه معمول للأحكام المتعلقة بالقانون المدني التركي رقم 4721.

أحكام القانون المطبق على المؤسسات والغرف المهنية
المادة 35: بما في ذلك فقرات الجزاءات، تعتبر المواد 19 و20 و23 و26 و29 و30 و31 من هذا القانون مطبقة أيضا على المؤسسات المهنية بصفة كيان عام، أو اتحادات عمال أو أرباب عمل ومنظماتها العليا، شريطة أن لا تضم القوانين الخاصة أحكاما تغطي المواضيع التي تم التعامل معها في المواد المذكورة.

الأحكام المطبقة
المادة 36: بما في ذلك فقرات الجزاءات، تعتبر أحكام هذا القانون مطبقة على الجمعيات الأجنبية والفروع والممثليات التابعة للمؤسسات غير الربحية، باستثناء الجمعيات والمؤسسات التي محل مقرها الرئيسي في الخارج. وحيثما لا يوجد حكم في هذا القانون في هذا الموضوع، فإن الأحكام ذات الصلة بالقانون المدني التركي تطبق.

النظام
المادة 37: تُحضر الأنظمة التي يعتبر تبنيها ضروريا في المواد ذات الصلة في هذا القانون من قبل وزارة الداخلية، وتلك المتعلقة بالجمعيات التي تعمل تحت مسمى نادي تُحضر من قبل المديرية العامة للشباب والرياضة وتُنشر في الجريدة الرسمية خلال ستة أشهر. يستمر العمل في تطبيق أحكام الأنظمة السائدة التي لا تخالف هذا القانون إلى حين نشر وتنفيذ أنظمة جديدة.

الأحكام المعدّلة والملغاة
المادة 38: تعدّل الفقرة 62 والقسم الفرعي الثاني من الفقرة 74 من القانون المدني التركي رقم 4721 بتاريخ 22.11.2001 كما يلي:

المادة 62: الجمعيات مسؤولة عن عقد اجتماع الجمعية العامة وتشكيل الأدوات الإلزامية خلال ستة أشهر من تاريخ الإشعار الخطي وفقا للقسم الفرعي الأخير، الفقرة 60 من هذا القانون.

يجب عقد اجتماعات الجمعية العامة العادية في آخر السنة كل ثلاث سنوات.

ب) المصطلحات "محل إقامة، مؤسسون" في القسم الفرعي الثاني من المادة 58 من القانون رقم 4712؛ "ما لم يُنص على خلاف ذلك في الأنظمة الداخلية" في القسم الفرعي الثاني من

الفقرة 64؛ "..... يُعلن في الصحف اليومية وفي الوقت نفسه يتم إخطار الأعضاء كتابة." في القسم الفرعي الأول من الفقرة 77 ؛ "حيثما اعتبر مثمرا تأسيس تعاون على الساحة الدولية على أساس متبادل." في الفقرة 92؛ و"شريطة أن يتم ذلك على أساس متبادل." في الفقرة 93 هي محذوفة من هذا النص.

ج) الفقرة 61 والقسم الفرعي الثالث من الفقرة 79 من القانون رقم 4721 ملغاة.

د) البند (ح) في الفقرة 13/أ من القانون رقم 3152 بتاريخ 14.2.1985 ما يتعلق بالمنظمات ووظائف وزارة الداخلية تم تعديله على النحو التالي وتم إدخال البنود التالية في نفس الفقرة.

ح) لتنفيذ المعاملات المتعلقة بتحصيل المساعدات التي يتم ترتيبها وفقا لأحكام قانون تحصيل المساعدات،

يتم تبني المبادئ المتعلقة بنوع وتحضير وتسجيل السجلات التي سيتم تسجيل الجمعية فيها في نظام.

يُمنع فتح الجمعيات لمكاتب إضافية في نواحي أخرى في البلاد ضمن حدود البلديات الكبرى.

هـ) عقب إضافة القسم الفرعي في المادة التكميلية 3 من القانون المرسوم رقم 227 بتاريخ 8.6.1984 ما يتعلق بالمنظمات ووظائف المديرية العامة للمؤسسات.

يخضع حكم المساعدة من قبل المؤسسات من الأشخاص الطبيعيين والكيانات الاعتبارية، أو المؤسسات الأخرى في الخارج للأحكام المطبقة في الجمعيات.

و) تضاف العبارة "أو لاستعمال الأنظمة التي تعالج البيانات تلقائيا أو إلكترونيا" بعد عبارة "لتنظيم النزهات والترفيه" في القسم الفرعي الأول من الفقرة 5 و"لوضع صناديق في الاماكن المخصصة" في القسم الفرعي الأول من الفقرة 24 من قانون رقم 2860 بتاريخ 23.6.1983.

ز) يتم تعديل الفقرة 7 من قانون رقم 2860 على النحو التالي؛

المادة 7: إن كان تحصيل المساعدات يغطي أكثر من ناحية في الإقليم، فإنه يتم الحصول على إذن من حاكم ذلك الإقليم؛ وإن كانت ضمن حدود ناحية واحدة، يتم الحصول على إذن من حاكم الناحية. إن كان تحصيل المساعدات يغطي أكثر من إقليم واحد، يتم الحصول على إذن من حاكم الإقليم في محل إقامة الأشخاص الطبيعيين أو الكيانات الاعتبارية التي تمد يد المساعدة، وتكون السلطات التي أعطت الإذن مسؤولة عن إخطار موظفي مكاتب الحكام الاداريين وزارة الداخلية حول الموضوع. تُنفذ المعاملات المتعلقة بتحصيل المساعدة وحدات في الجمعية.

ح) قانون الجمعيات رقم 2908 بتاريخ 6.10.1983 ملغى.

الفعالية
المادة 39: يدخل هذا القانون حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ نشره.

التنفيذ
المادة 40: يُطبق هذا القانون مجلس الوزراء.

22/11/2004